

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وحكى الإمام والغزالي وجها أن له فسحه في الليلة الأولى ويومها لأن اسم رأس الهلال والشهر يقع عليهما والصحيح الأول وإذا أخذ في الكيل أو الوزن عند رؤية الهلال وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث وبمثله أجيب فيما لو ابتداء حينئذ بأسباب القضاء ومقدماته كحمل الميزان ولو أخر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال فبان كونها من الشهر ففي الحنث قولاً حنث الناسي والجاهل ولو قال لأقضى حقه أول الشهر فهو كقوله عند رأس الشهر ولو قال أول اليوم فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ولو قال لأقضى حقه إلى رأس الشهر أو إلى رمضان فالأصح أنه يشترط تقديم القضاء على رأس الشهر وعلى رمضان وقيل هو كقوله عند رأس الشهر فرع لو قال لأقضى حقه إلى حين لم يختص ذلك بزمان مقدر القليل والكثير كما سبق في كتاب الطلاق فيكون كقوله لأقضى حقه فمتى قضاه بر وإنما يحنث إذا مات قبل القضاء مع التمكن ولو قال إلى زمان أو دهر أو حقب أو أحقاب فكذلك وجميع العمر مهلة له ولو قال لا أكلمك حيناً أو دهرًا أو زماناً أو حقباً بر بأدنى زمان ولو قال أنت طالق بعد حين طلقت إذا مضى لحظة والفرق أن قوله طالق بعد حين تعليق فيتعلق بأول ما يسمى حيناً وقوله لأقضى حقه وعد والوعد لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم ولو قال لأقضى حقه إلى مدة قريبة أو بعيدة لم يتقدر أيضاً وهو كالحين فلو قال إلى أيام فوجهان قال القاضي أبو الطيب والصيدلاني والبيهقي وغيرهم يحمل على ثلاثة أيام إذا لم يكن نية